الرأس من الذبيحة اساوالتوكل بمعني وتوكل ولم ترد الامر واذا اكلت مع
العمد فاحري مع النسيان وغلبة السكين ومن ذبح من القفا او من
صفحة العنق لم توكل لانه لم يات بالذكاة المشروعة ولانه قد انفذ
المقتل بقطع النخاع واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم توكل ولو
قطع الحلقوم وعسرت السكين علي الودجين لعدم حد السكين
فقلبها وقطع بها الاوداج من داخل لم توكل علي المذهب والبقر
تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل فالبقر يجوز
فيها الامران لان لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة
وهو موضع القلادة من الصدر من كل شي ولا يشترط في النحر
قطع شي من الحلقوم ولا الودجين لان محلها اللبة وهو محل تصل
منه الالة الي القلب فيموت بسرعة وظاهر كلامه ان الافضل في
الذبح ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة معقولة وما ذكره من
انها لا توكل اذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب علي التحريم
وشهره ابن الحاجب وحمله غيره علي الكراهة والي هذا الخلاف
اشار اليه بقوله وقد اختلف في اكلها ومحل هذا الخلاف اذا
وقع الذبح لغير ضرورة واما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة
ولم يصل الي لبته فذبح فاكله جايز اتفاقا والغنم تذبح فان نحرت
لم توكل وقد اختلف ايضا في ذلك اي في اكله وهو مقيد
ايضا بما اذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وان كان لضرورة كما لو
وقع في مهواة ونحر اكل اتفاقا ثم انتقل يتكلم علي مسالة
الذكاة فيها شرعية غير حسية فقال وذكاة ما في
البطن ذكاة امه معناه ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت
فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يوكل الا ان الاصل

فاذا الصمعة وانتشار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشرخ الراس دون انتثار الدماغ ليس
بمقتل وليس بمقتل خرق خريطة الدماغ ورض الانثيين وكسر عظم صدر وغير ذلك من باقي
الكرش وشق القلب ومما يعمل فيه الذكاة الحيوان الذي تنتفخ من اكل خلفة البرسيم ويحصل الاياس من
انه وكذا الحيوان الذي يبلع شيا ويقف في حلقه ويحصل الاياس من حياته حيث لم يحصل
مقتل اه عدوي

في هذا ما في الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال سالناه عليه الصلاة
والسلام عن البقرة والناقة ينحرها احدنا فيجد في بطنها جنينا
انا كله ام نلقيه قال كلوا ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه واشترط اهل
المذهب لذلك شرطين وهو اذا تم خلقه ونبت شعره ج يريد
الشيخ بتمام خلقه انه كمل خلقه ولو خلق ناقص يد او رجل فانه
لا يمنع نقصه من تمامه نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن ان
يقول كمل شعره الي نبت شعره يدل علي انه لا يشترط فيه الا انبات
بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل يوكل بنبات اشفار
عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات واقوال الشيوخ
انه لا يوكل بذلك وانما اعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر
الي جواز اكله بذلك ثم انتقل يتكلم يبين ما لا تعمل
فيه الذكاة من الانعام وهو اشيا احدها المنخنقة
بحبل ونحوه وثانيها الموقوذة وهي المضروبة بعصي وشبهها
كالرمح والحجر وثالثها المتردية وهو الساقطة من علو الي
اسفل ورابعها النطيحة اي المنطوحة التي صارت الي حال
الياس وخامسها اكيلة السبع المعلوم اذا بلغ ذلك الفعل
المذكور منها اي من الخمسة المذكورة كلها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم توكل بذكاة ظاهره سوا انفذت مقاتلها ام لا
ايس من حياتها ام لا اما ان انفذت مقاتلها فلا توكل لان سبيلها
سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في
عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق المصران وانتثار
الحشوة وانتثار الدماغ واما ان لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة
الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة فعن مالك

قوله وقطع الاوداج اي جنس الاوداج فاانابة بعض الودج ...
الودج من غير قطع وابانة بعضه من بعض قولان في انه مقتل او غير مقتل وظاهر خليل جريان الخلاف
في شق الودج الواحد وقضية كلام التوضيح وكلام ابي الحسن ان شق الواحد ليس بمقتل اه نول
وخرق المصران اي خرقه واحري قطعه بخلاف شقه ولا خرق في الثقب بين امتكون من الاعلى او الاسفل
وخصه ابن رشد بما اذا خرق في اعلاه ورجح عياض اه عدوي